

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-355) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10599) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لفوات المدة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢/٢٢، ٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .. هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ

تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وأن وعاء الزكاة المحتسب من طرف الهيئة العامة للزكاة والدخل يمثل نشاط المقاولات فقط ولا يشمل كافة أنشطة الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بدفعها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي وذلك استناداً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية .. ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، وحضرها ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفعات ومستندات وحيث تبين للدائرة أن الربط الزكوي صدر بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٠٤م والاعتراض قدم بتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/٠٥م، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ،

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، استناداً الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ والتي نصت على «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبطلت بقرار الربط في تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٤م، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٥م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لعام ٢٠١٥م، لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.